قبل احرامه وفي النهاية اي او محاذاتها كالاحرام منه
محاذات ميقات انتهى اما الاجير والمتبرع بالحج ولو
مكيا فيعتبر احرامهم من ميقات المحجوج عنه فان خالفوا
بالاحرام من غيره فالدم عليهم لا على المحجوج عنه والافضل
لمكي ان يحرم ولو قارنا بالعمرة الثامن الاخطيب فيوم السابع
والاعادم الهدي اللازم لنحو تمتع فليلة الخامس والسنة ان
يكون الاحرام من باب داره او حلويته فان لم يكونا
فمن المسجد الحرام بعد صلاة ركعتين بنية الاحرام فيه
بسورتي الاخلاص ثم يطوف للوداع فانه مسنون
لمن اراد الخروج من مكة لقدر مسافة القصر لغير وطنه
واما الافاقي فمواقيت احرامه المكانية خمسة ان لم يسن
عن غيره من الاميقات ميقات منسيه او ما قيد به
من البعد والعبرة فيها بالبقعة لا بالبنا ويكفي الاحرام فيها
او من محاذاتها اولها المدينة او سيرع اولها ذو الحليفة وتسمى بابيار
علي رضي الله عنه على نحو عشر مراحل من مكة وهو لمن توجه
الى مكة من المدينة وثانيها الجحفة على اربع مراحل ونصف
من مكة وهي للمتوجه من الشام على طريق تبوك ومن مصر
والمغرب ورابغ قبلها بقليل فالاحرام منها مضمون التقدم
على الميقات الان جهلت الجحفة او لعسر بها فعل اليسير
للاحرام من غسل ونحوه او خشي من قصدها على ماله ثالثها
قرن المنازل جبل عند الطائف على مرحلتين من مكة للمتوجه
من نجد اليمن والحجاز والمحرم الان مسيل معروف محاذ
لبعض الجبال ثم لكن لا يعرف احرم من جهة مكة فيتعين
الاحتياط ورابعها يلملم جبل من تهامة على مرحلتين
ونصف من مكة للمتوجه من تهامة اليمن وفي البخاري

ولاهل اليمن

اهل اليمن ح

ولاهل اليمن يلملم قال الشارح القسطلاني وهذا الحديث
وان اطلق فيه ان ميقات اليمن يلملم لكن المراد انه ميقات
تهامة خاصة فان نجد اليمن ميقات اهلها ميقات
نجد الحجاز بدليل ان ميقات اهل نجد قرن فاطلق
اليمن واريد بعضه وهو تهامة منه خاصة انتهى ح
وخامسها ذات عرق جبل تسكن السيل بعد وادي العقيق
على مرحلتين من مكة تقريبا للمتوجه من المشرق كخراسان
والعراق والاحرام من العقيق لهم افضل احتياطا والاحرام
من طرف الميقات الابعد من مكة افضل الا ذا الحليفة فمن
مسجدها الذي احرم منه صلى الله عليه واله وصحبه وسلم وقيل
من البيدا ومن سكن بين مكة وميقات كاهل منى فميقاته
مسكنه ومن جاوزه بغير احرام ثم اراد ان يحرم فمحل الاراده
ميقاته ويسمى الميقات المعنوي او الاراوي
مثل الميقات الشرعي في الحكم كالميقات الشرطي وهو
عين للاجير والنذري وهو ما عينه في نذره وهو ما
كان كل فوق الشرعي فان كان دونه لغا هذا ان
الاجارة ولم ينعقد النذر وتعين الميقات الشرعي لغا الشرط وفسدت
بلغه مريدا للنسك مطلقا كما قاله ابن حجر وقال الرملي ومن مريدا
للحج في عامه او العمرة مطلقا فان جاوزه وهو مريد للنسك
غير محرم الى جهة الحرم ولم ينو العود اليه او العود لمثل مسافته
وان لم يكن ميقاتا اثم ان كان مكلفا عامدا عالما بالحكم اما
لو كان مريدا للنسك غير سائر الى جهة الحرم بل عنه او يسرة جاز
مجاوزته الميقات وتاخير الاحرام الى محل مسافته الى مكة
مثل مسافة ذلك الميقات كالجائي من اليمن في البحر فلم
ان يحرم احرامه من محاذاة يلملم الجبل العلم المعروف قبل مرسى

Copyright © King Saud University